و في خضم ذلك نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي على طريقة انتخاب الأعضاء من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي و ذلك بنصها :

"1.أعضاء المحكمة ينتخبون من قبل الجمعية العامة و مجلس الأمن من قائمة الأشخاص الذين رشحتهم المجموعات الوطنية في محكمة التحكيم الدائمة وفقا للأحكام التالية .

2. في حالة أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة يتم ترشيح المرشحين من قبل المجموعات الوطنية المعينة لهذا الغرض من قبل حكوماتهم وفق نفس الشروط المنصوص عليها لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة بموجب المادة 44 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية .

3. تحدد الجمعية العامة الشروط التي بموجبها يمكن لدولة طرف في هذا النظام الأساسي و لكنها ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تشارك في انتخاب أعضاء المحكمة و في حالة عدم وجود اتفاق خاص بموجب توصية من مجلس الأمن ".

بحيث أن اختيار المرشحين لعضوية المحكمة من قبل المجموعات الوطنية يكون سابقا لإنتخابهم من قبل الجمعية العامة و مجلس الأمن .

و في ذات السياق نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على المواعيد المقررة لترشيح الأشخاص لعضوية المحكمة و ذلك بنصها :

" 1. قبل ثلاثة أشهر على الأقل من لانتخابات يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة المنتمين إلى الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي و إلى أعضاء المجموعات الوطنية المعينة بموجب المادة 4 الفقرة 2و دعوتها إلى القيام خلال فترة معينة من قبل المجموعات الوطنية بترشيح الأشخاص الذين في وضع يسمح لهم بقبول مهام عضو المحكمة .

2. لا يجوز لأي مجموعة أن ترشح أكثر من أربعة أشخاص ، ولا يجوز أن يكون أكثر من إثنين منهم من جنسيتها و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد عدد مرشحي المجموعة عن ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها ".

و من المعروف في هذا الصدد أن كل شعبة أهلية قبل تقديم مرشحيها تقوم باستشارة محكمتها العليا و ما في بلدها من كليات الحقوق و مدارسها و من المجامع الأهلية و الفروع الأهلية إلى المجامع الدولية المتفرعة لدراسة القانون .

بحيث أكدت المادة 6 من النظام الأساسي على جانب الإستشارة و ذلك بنصها " وقبل إجراء هذه الترشيحات ينصح كل مجموعة وطنية باستشارة أعلى محكمة عدل لديها و كلياتها القانونية و أكاديمياتها و الأقسام الوطنية الدولية المكرسة لدراسة القانون

و في هذا الصدد يضطلع الأمين العام بعد إكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالترشح بإعداد قائمة مرتبة بحسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة و الذين يكونون فيما عدا الحالة التي نص عليها في المادة 2/12 وحدهم هم الجائز انتخابهم ، و يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة و أيضا مجلس الأمن

و بعد قيام الأمين العام بإعداد قائمة الترشيحات بشكل نهائي يقدمها بشكل مستقل لكل من الجمعية العامة و مجلس الأمن لينتخب كل منهما المرشحين لعضوية المحكمة و هذا ما أكدت عليه المادة 08 بنصها " تعمل الجمعية العامة و مجلس الأمن بشكل مستقل عن بعضهما البعض لإنتخاب أعضاء المحكمة .

و بالنظر إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1948/10/08 فإنه يحق لأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أن تنظم إلى الجمعية العامة وتشترك في انتخاب أعضاء المحكمة على قدم المساواة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، و هذه الحالة ( أي العضوية في النظام الأساسي دون العضوية في المنظمة العالمية ) كانت تنطبق على سويسرا قبل انضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة.

و في هذا الصدد يعتبر المرشحين الذين يحصلون على الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة و مجلس الأمن منتخبين و على أساس ذلك نصت المادة 10 من النظام الأساسي على أنه :

1. يعتبر المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة من أصوات الجمعية العامة ومجلس الأمن منتخبين.
2. يؤخذ أي تصويت لمجلس الأمن سواءا لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء المؤتمر المنصوص عليه في المادة 12 دون أي تمييز بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين و غير الدائمين .
3. في حالة حصول أكثر من أي مواطن من نفس الدولة على الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة و مجلس الأمن يعتبر أكبرهم سنا فقط منتخبا .

و على العموم جرت الممارسة في الأمم المتحدة على تفسير عبارة " الأكثرية المطلقة " بأنها تعني أكثرية جميع الناخبين ، أي جميع الدول الأعضاء ، سواء أصوتوا أم لم يصوتوا ، و سواء أسمح لهم بالتصويت أم لم يسمح ، و الناخبون في الجمعية العامة هم جميع الدول الأعضاء.

و في هذا الصدد نصت المادة 11 من ذات النظام على أنه " إذا بقي بعد الجلسة الأولى التي تعقد لغرض الإنتخاب ، مقعد واحد أو أكثر شاغرا تعقد جلسة ثانية و ثالثة إذا لزم الأمر.

هذا وينتخب أعضاء محكمة العدل الدولية لعهدة مدتها تسع سنوات ، و يجيز النظام الأساسي إعادة انتخابهم مع الأخذ بعين الإعتبار مقتضيات المادة 13 من ذات النظام .

وما يجب أن نشير إليه في هذا الإطار أن الدول الكبرى لا تملك مقاعد دائمة في محكمة العدل الدولية كما هو جاري العمل به في مجلس الأمن ، غير أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إشترط أن تضم المحكمة المدنيات الكبرى و النظم القانونية في العالم كما أشرنا لذلك سابقا ، مما يعني أن غالبية الدول ينبغي أن تكون ممثلة في هيئة المحكمة على أساس التوزيع الجغرافي .

و على العموم تنتهي عضوية القضاة بعدم إعادة انتخابهم أو الإستقالة أو بالفصل بقرار جماعي من سائر القضاة و هذا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط

المطلوبة ، و في جميع الأحوال يستمر أعضاء المحكمة في عملهم إلى أن يعين من يخلفهم ، ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها ( المادة 3/13 ).

و ما يجب أن نشير إليه في هذا الصدد أنه يحظر على القاضي أن يمارس أية وظيفة سياسية أو إدارية أو أن يشتغل بإحدى المهن و لا يجوز له أن يعمل كوكيل أو محام أو مستشار في أية قضية تعرض على المحكمة ، أو أن يفصل في قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا له أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أي صفة أخرى ، هذا و يتقاضى كل قاض راتبا سنويا و يتقاضى الرئيس مكافئة خاصة و تعفى الرواتب و المكافئات من الضرائب كافة و تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة و يتمتع أعضاء المحكمة بالإمتيازات و الحصانات الدبلوماسية و قبل أن يباشر القاضي عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى و أنه لن يستوحي في عمله غير ضميره.

وفي نطاق ذلك نصت المادة 16 من النظام الأساسي على أنه : "

1. لا يجوز لأي عضو في المحكمة ممارسة أي وظيفة سياسية أو إدارية أو الانخراط في أي مهنة أخرى ذات طبيعة مهنية .
2. يسوى أي شك في هذه النقطة بقرار من المحكمة. "

و نصت أيضا المادة 17 من ذات النظام على أن "

1. لا يجوز لأي عضو من أعضاء المحكمة أن يتصرف كوكيل أو مستشار أو محام في أي قضية .
2. لا يجوز لأي عضو أن يشارك في القرار في أي قضية شارك فيها سابقا كوكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف ، أو كعضو في محكمة وطنية أو دولية ، أو في لجنة تحقيق أو بأي صفة أخرى .
3. يسوى أي شك في هذه النقطة بقرار من المحكمة .